

المقنع

- [446] والصبي إذا سرق مرة (1) يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك (2). فإن سرق رجل فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والأخيرة، فإنه تقطع يده بالسرقه الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة، لأن الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقه الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه (بعد بالسرقه) (3) الأخيرة، قطعت رجله اليسرى (4). وقال: علي - عليه السلام - لا أقطع في الدغارة المعلنه - وهي الخلصة - ولكن أعزّره (6). وليس على الذي يسلب الثياب قطع، وليس على الذي يطر (7) الدراهم من
-